

آليات تسوية المنازعات البحرية الدولية وفق اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982.

الملخص

منذ أغير العصور استحوذ المجال البحري على الاهتمام الأبرز للدول فهو مصدر اقتصادي هام لما يحتويه من ثروات بيولوجية وما يزخر به باطنه من مقدرات فضلا عن حركة الملاحة البحرية التي تعتبر شريان الاقتصاد العالمي، فالملاحة البحرية الدولية التجارية تساهم في بناء اقتصاديات أمم بأسرها . وعلى صعيد آخر يعتبر المجال البحري تلك الواجهة التي يطل بها العالم الخارجي على الدولة مع ما يصاحب ذلك من تحديات أمنية، فالبحر بحكم التجارب التاريخية كان دوما مصدر كل التخوفات والمخاطر .

إن تفاعل العلاقات الدولية بمناسبة استخدام الدول للمجال البحري واهتمامها به - بحكم الواقع- سوف يؤدي بالضرورة إلى تنازع في المصالح و بروز خلا فلت جوهرية بين كيانات تتمتع كلها بالسيادة، خلافت بطبيعتها مهددة للسلم والأمن الدوليين، وتلك مسألة عالمية كان على المجتمع الدولي أن يتصدى لها ويقترح لها الحلول السلمية المناسبة.

بناء على ما تقدم، وبعد جهود مضطردة وتجاذبات عصية على التوفيق عقد مؤتمر الأمم الثالث لقانون البحار سنة 1973 ودامت أشغاله زهاء العشر سنوات كللت في الأخير بإبرام ات فاقية دولية شاملة لقانون البحار في 10 ديسمبر (كانون الأول) 1982 تعد من أهم المنجزات التي تحسب لمنظمة الأمم المتحدة نظرا للإقبال الواسع الذي حظيت به هذه الاتفاقية من لدن الدول أعضاء المنظمة- كان قد سبق اعتماد النص النهائي في 30 أبريل (نيسان) 1982 بـ 130 صوتا مؤيدا، مقابل 4 أصوات معارضة و 17 امتناع -.

وفي مجال تسوية المنازعات الدولية البحرية نصت هذه الاتفاقية في ملاحقها على مجموعة من الآليات من شأنها أن تحل كافة أنواع المنازعات ذات العلاقة وأن تنوع هذه الوسائل من شأنه ضمان التفعيل الأمثل لقواعد القانون الدولي البحري واحترام إرادة الدولة في مفاضلتها بين وسيلة وأخرى.

وعليه يتطرق البحث إلى قراءة واقعية للاتفاقية ومحاولة تقييم مدى التزام الدول بمخرجاتها سيما وأن الاتفاقية بدء سريانها منذ واحد وعشرون عاما (1994 / 11 / 16)، عن طريق طرح الإشكالية التالية: إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد وضعت تحت تصرف الدول مجموعة متنوعة من الآليات لتسوية المنازعات البحرية هل يمكن الحكم على أن الاتفاقية كانت موفقة في تصديها للمنازعات الدولية ذات الصلة وبذلك تفعيلا أمثلا لقواعد القانون الدولي البحري؟ ، وفي سبيل الإلمام بأهم جوانب الإشكالية يقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: المبادئ العامة الناظمة لتسوية المنازعات الدولية البحرية
المبحث الثاني: آلية تسوية المنازعات الدولية في إطار القانون الدولي البحري

The mechanism of settlement of international conflicts according to *UN convention on the law of the sea of 1982.*

Abstract:

The sea has always been a strategic and vital area for the State as well in economy interest or in security apprehension, the both factors have incited the States since centuries to adopt some selfish policies and by practicing sovereign behavior They deployed their authority upon the marine dimension especially in front of their coasts and claimed a full control over it.

Obviously, this behavior led by each State “*de facto*” come to some serious and dangerous conflicts of interests between nations, so it has been imperative an necessary to found out a juridical system able to prevent such conflicts, or if they arise to deal with them by peaceful means.

The recent response has come by the mean of *UN convention on the law of the sea of 1982*, which after a long process of negotiations and deals has reach to build a real juridical construction in matter of rules and bring to day the international law of the sea.

This convention or this achievement has also put a set of means by whom the States may choose the appropriate one to solve their maritime conflict.

UN convention on the law of the sea entered in force in 1994.this study tries to deal with the problematic: After twenty years of real enforcement and over 100 States has ratified the convention, did it has been successful in settling international maritime conflicts by the same occasion gave a real commitment the rules of the international law of the sea?

This study will try to respond the problematic by giving an up date out come of this convention and evaluating the States commitment towards it through two essential parts:

Part one: The general principles regulating settlement of maritime conflicts.

Part two: The mechanism of settlement of international conflicts

according to the law of the sea.

تمهيد:

يعتبر المجال البحري المجال الحيوي والاستراتيجي الأبرز للدولة، لما يلعبه هذا الأخير من دور اقتصادي هام، كونه مستودع للثروات البيولوجية واحتوائه على مخزونات معتبرة من الموارد المعدنية والطاقوية، فضلا عن ذلك كله فالمجال البحري هو الواجهة التي تطل بها الدولة على العالم الخارجي، هذه الواجهة التي كانت بحكم التجربة - ولا تزال - مصدر كل التخوفات والمخاطر الأمنية التي تأتي من وراء البحار.

وإذا ما اقتضبت الفكرة في العنصرين الاقتصادي والأمني، نجد أنّ الدولة الساحلية ومنذ أمد بعيد اتخذت منهما مسوغا لبسط سيادتها على جزء البحر الملاصق لشواطئها في سبيل الحفاظ على مصالحها وصيانة أمنها حتى بات مثل هذا التصرف المضطرد والشائع بين الدول الساحلية من الأعراف الدولية المستقرة.

من جهة أخرى فإن البحر بشاسعته ودوره النشط في حياة المجتمعات كان دوما وسيلة الاتصال والاتجار الدولية بامتياز، فالملاحة البحرية الدولية سيمّا التجارية منها قد ساهمت في بناء اقتصاديات أمم بأسرها منذ أغير العصور، من ثم اعتبر فقهاء القانون الدولي المجال البحري "مجالا ذي استخدام دولي *Domaine à usage international*"⁽¹⁾، تلك وظيفة لا تتحقق و لا يمكنها أن تزدهر إلا بضمان فرضين: الأول ويتعلق بالإقرار بحرية البحار وعدم التعرض لهذه الحرية تحت أي مسوغ أو حق مهما كانت طبيعته . والثاني ويُعنى بوضع نظام قانوني يكفل التسوية السلمية للنزاعات الدولية هذه الأخيرة لا مناص من حدوثها بفعل طبيعة الاستخدام الدولي للبحار.

¹ - Pierre Marie DUPUY, Droit international public, 5^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 2000, p 637.

وعليه يحاول القانون الدولي للبحار⁽¹⁾ المعاصر مجسداً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 إرساء نوع من التوازن بين حرية البحر التي تنادي بها الدول البحرية الكبرى، وبين النزعة الوطنية القائلة ببسط السيادة والاستئثار التي تتمسك بها الدول الساحلية عموماً، وهي كما نلاحظ معادلة سياسية بحتة انعكست بالخصوص على جوانب الاتفاقية فيما تعلق بحل المنازعات.

وعليه ففي مجال تسوية المنازعات الدولية البحرية نصت هذه الاتفاقية في ملاحقها على مجموعة من الآليات من شأنها أن تحل كافة أنواع المنازعات ذات العلاقة وأن تنوع هذه الوسائل من شأنه ضمان التفعيل الأمثل لقواعد القانون الدولي البحري واحترام إرادة الدولة في مفاضلتها بين وسيلة وأخرى.

وعليه يتطرق البحث إلى قراءة واقعية للاتفاقية ومحاولة تقييم مدى التزام الدول بمخرجاتها سيما وأن الاتفاقية بدء سريانها منذ واحد و عشرون عاماً (11/16/1994) عن طريق طرح الإشكالية التالية : إذا كانت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد وضعت تحت تصرف الدول مجموعة متنوعة من الآليات لتسوية المنازعات البحرية هل يمكن الحكم على أن الاتفاقية كانت موفقة في تصديها للمنازعات الدولية ذات الصلة وبذلك تفعيلاً أمثلاً لقواعد القانون الدولي البحري؟، وفي سبيل الإلمام بأهم جوانب الإشكالية يقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين :

مبحث تمهيدي: الخلفية التاريخية والسياسية للقانون الدولي للبحار

المبحث الأول: المبادئ العامة الناظمة لتسوية المنازعات الدولية البحرية

المبحث الثاني: آلية تسوية المنازعات الدولية في إطار القانون الدولي البحري

المبحث التمهيدي: الخلفية التاريخية والسياسية للقانون الدولي للبحار

¹ - القانون الدولي للبحار هو: " مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تنطبق على المجالات البحرية في مفهومها المادي (تقسيماً وتوزيعاً وتنظيماً)، كما يخاطب الأنشطة التي تتخذ من هذه المجالات مضماراً لها (كالملاحة والطيران، الصيد واستغلال المنصات العائمة، مد الكوابل، الحفاظ على الموارد الحية وصيانة البيئة...)، فضلاً عن آليات وقواعد تسوية المنازعات الدولية ذات العلاقة".
- Nguyen QUOC DINH, Patrick DAILLIER, Alain PELLET, Droit international public, 8^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 2000, p 1045.

إنّ التطور التدريجي والمضطرد الذي عرفته البشرية في المجالات التقنية ورغبة الإنسان في تطويع الطبيعة كانت من العوامل البارزة التي كشفت النقاب عن اهتمامات وفرص جديدة أحاطت بالمجال البحري خاصة في مضمار استكشاف واستغلال قيعان المحيطات وبواطنها، وقد استفحلت هذه النزعة بقوة لما أتاحت الوسائل التكنولوجية مع منتصف القرن العشرين قابلية استغلال الموارد المعدنية والطاقوية التي تزخر بها هذه القيعان وما تحتها، الأمر الذي أدى بالدول البحرية إلى اقتطاع مساحات واسعة من هذا البحر الذي كان حراً ومفتوحاً أمام كل الدول حيث أخرجت هذه الممارسات إلى الوجود فكرة المجال البحري الوطني الحيوي⁽¹⁾.

أما عن النظام القانوني الذي يخضع له المجال البحري ف لا ريب أنه لم يعرف الاستقرار لعدة قرون حيث يميز الفقه بين حقبتين أساسيتين في تطور القانون الدولي للبحار، تمتد الأولى من القرون الوسطى إلى غاية 1960 وهي السنة التي اقتنع فيها المجتمع الدولي بضرورة المراجعة الشاملة والجزرية لقانون البحار بعد فشل مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار، أما الحقبة الثانية فتبدأ من سنة 1960 إلى يومنا هذا.

المطلب الأول : الحقبة الأولى من القرون الوسطى إلى غاية 1960

و هي حقبة تنقسم بدورها إلى مرحلتين متميزتين :

الفرع الأول : مرحلة العرف الدولي

وهي المرحلة التي غلبت عليها الاهتمامات التجارية والأمنية للدول البحرية في الوقت الذي شكل فيه القانون الدولي للبحار أقدم وأعرق فروع القانون الدولي العام أو كما كان يطلق عليه " قانون الشعوب *Jus gentium*"⁽²⁾.

في أوروبا، مع نهاية القرون الوسطى وفي عصر النهضة تحديدا ادعت القوى البحرية اللعبرى آنذاك ممارستها الولاية المطلقة على أجزاء من البحر وتحت مسوغات مختلفة

(1) - د/ زهير الحسني، الأسس القانونية للسيادة على الخلجان التاريخية و خليج سرت الكبير، ندوة كلية القانون، جامعة قاروينس حول خليج سرت، 1986 ، ص 57.

² - Nguyen QUOC DINH, Patrick DAILLIER, Alain PELLET, Op.Cit, p 1048.

سواء بدعوى "الملاصقة La contiguité" كما هو الحال بالنسبة لبريطانيا⁽¹⁾، أو بعنوان الرقابة الفعلية كما زعمت مدينة فينيسيا- قبل توحيد إيطاليا- على البحر الأدرياتيكي، أو بموجب السندات الكفسية كما هو الشأن بالنسبة لكل من البرتغال وإسبانيا⁽²⁾.

هذه الإدعاءات الإستثنائية ما كانت لتمر دون اعتراض الدول البحرية الأخرى، ما فتح المجال لبروز سجالات قانونية وفقهية بين مناصري الفريقين، ولعل أشهرها على الإطلاق تلك التي واجهت كل من الفقيه البريطاني "سلدن Selden" الذي كان يروج لفكرة "الاستيلاء L'emprise"، والفقيه الهولندي "غروسيوس Grocius" الذي كان يقول بحرية البحار أو البحر المفتوح⁽³⁾، وهو الاتجاه الذي سرعان ما فرض وجهة خاصة بحيث نشأ وتطور حوله العرف الدولي في مجال استعمال واستغلال البحار في وقت السلم أو وقت الحرب.

انطلاقاً من منتصف القرن التاسع عشر، أخذت هذه القواعد العرفية سبيلها نحو التطوير والتقنين عن طريق الاتفاقيات الدولية، ولعل أول اتفاقية ذات الثقل القانوني والجديرة بالتنويه كانت تلك المتعلقة بإعلان باريس لعام 1856 حول قواعد الحرب البحرية، وهي ذات القواعد التي عُمد إلى تحديدها والوقوف عليها بشيء من التفصيل خلال مؤتمر لاهاي الثاني سنة 1907⁽⁴⁾.

خلال هذا المخاض لعبت المصالح التجارية للمتعاملين الخواص في المجال البحري دوراً مهماً ومحركاً لا سيّما بعد 1897 وهي سنة تأسيس اللجنة البحرية الدولية، ما أدى بسرعة إلى تدويل المسائل البحرية على حساب النزعة الوطنية القائمة آنذاك لقانون البحار، وتكريس التفرقة بين القانون البحري كقانون داخلي، وقانون البحار كأحد فروع القانون الدولي العام⁽⁵⁾.

¹ - C.f, JONES (E.B), Law of the sea, Southern Methodist University Press, Dallas, 1972, p 06.

² - Ibid, p 06.

³ - راجع عموماً

- C.f, DE PAUW (F), Grotius and the law of the sea, Published by Brussels University, 1965.

⁴ - للمزيد راجع، د/ محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 25، 26.

⁵ - Jacqueline DUTHEIL de la ROCHÈRE, L'Organisation Maritime Internationale ' O.M.I', A.F.D.I, 1976, p 434, 473.

الفرع الثاني: مرحلة التقنين

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وبفعل تداخل القواعد التي تنظم الملاحة البحرية الدولية وبين التشريعات الوطنية أصبح إيجاد تقنين شامل يعنى بقانون البحار من المسائل ذات الضرورة الملحة المطروحة على عتبة الأمم التي وجهت الدعوة لعقد مؤتمر دولي بمدينة لاهاي سنة 1930 بغرض تقنين قواعد قانونية تعنى بالبحر الإقليمي، وهو المسعى الذي باء بالفشل.

في أعقاب الحرب العالمية الثانية ومع إبداء بعض الدول ولأول مرة نيتها وقدرتها على استغلال الموارد الطاقوية والمعدنية التي يزخر بها باطن الأرض تحت المنطقة المغمورة⁽¹⁾، على غرار الولايات المتحدة التي أصدر رئيسها "ترومان Truman" في 28 سبتمبر 1945 إعلانين، تضمن الأول مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بالولاية والرقابة على الثروات التي يزخر بها الجرف القاري⁽²⁾، أما الثاني ففوض بموجبه الرئيس ترومان، الحكومة الأمريكية بأن تصدر وتتخذ الإجراءات التي تراها ضرورية من أجل الحفاظ وحماية الموارد الحية المتواجدة في أعالي البحار المحاذية لسواحل الولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾.

في سنة 1947، اقترح الأمين العام للأمم المتحدة في إطار فحص مجموع القانون الدولي إنشاء لجنة القانون الدولي⁽⁴⁾، وأن القانون الدولي للبحار كان من الفروع التي

¹ - Lazar FOCSANEANU, Le droit international maritime de l'océan pacifique et de ses mers adjacentes, A.F.D.I, 1961, p 174.

² - **Presidential proclamation** number 2667, concerning the policy of the U.S with respect to the natural resources of the sub-soil and seabed of the continental shelf, in, "U.S statues at large", Vol 59, 1945, p 448.

³ - **Also see**, (USA), The federal register, Vol 13, 1945, p12303, Department of State Bulletin, Vol 13, 1945, p 485.

⁴ - د/فكري وحيد رأفت، تدوين القانون الدولي وإنمائه، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 1948/4، ص 13.

- للمزيد راجع،

- د/ علي عبد السلام جعفر، وظيفة لجنة القانون الدولي في تقنين القواعد القانونية الدولية وتطويرها، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 25 / 1969، ص 193.

- توفيق كودري، لجنة القانون الدولي ومهمة التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 44.

نضجت للتقنين، ما جعل لجنة القانون الدولي تسجل الموضوع على جدول أعمالها ابتداء من سنة 1949 وتعيين الأستاذ "François" مقرراً خاصاً لها. سنة 1957 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للدول الأعضاء في المنظمة ينوط به اعتماد اتفاق دولي على قاعدة مشروع تقنين من 73 مادة قامت بإعداده لجنة القانون لدولي حول قانون البحار، وعلى ذلك احتضنت مدينة جنيف 1958 مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول قانون البحار، وفي 29 أبريل 1958 اعتمد المؤتمر أربع اتفاقيات دولية مستقلة، وهي على التوالي:

- 1- اتفاقية البحر الإقليمي والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.
- 2- اتفاقية أعالي البحار.
- 3- اتفاقية الصيد و الحفظ على الموارد الحية بأعالي البحار.
- 4- اتفاقية الجرف القاري.

فضلاً عن بروتوكول اختياري حول فض المنازعات الدولية التي تتصل بتفسير وتطبيق الاتفاقيات الأربع.

وعلى الرغم من هذا الا لتنام الدولي والتفاهم المبدئي، إلا أن هذه الاتفاقيات لم تلق الصدى الكبير والنجاح المنشود، ذلك أن معظم الدول لم تستطع التوافق على مسألتين، تتعلق الأولى باتساع البحر الإقليمي، وأما الثانية فكانت حول تحديد مناطق الصيد البحري⁽¹⁾.

هذا الخلل الذي اعتلى اتفاقات جنيف المبرمة في 29 أبريل 1958⁽²⁾، و عدم إقبال الدول على التصديق عليها بقوة، كلها عوامل ساهمت في إفراغها من محتواها، الأمر

- La Commission de Droit International et son œuvre, 4^{ème} Edition, Publications des Nations Unies, 1989, pp 07, 24.

¹ - Jean Pierre QUENEUDEC, Chronique du droit de la mer, in, A.F.D.I, 1973, pp 809, 810.

² - اتفاقية أعالي البحار دخلت حيز النفاذ سنة 1962 / اتفاقية البحر الإقليمي، دخلت حيز النفاذ سنة 1964 / اتفاقية الجرف القاري دخلت حيز النفاذ سنة 1962 / اتفاقية الصيد والحفاظ على الموارد الحية، دخلت حيز النفاذ سنة 1962. - للمزيد راجع،

- France de HARTINGH, La position française à l'égard de la convention de Genève sur le plateau continental A.F.D.I, 1965, pp 725, 740.

الذي أدى بالأمم المتحدة إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر ثاني حول قانون البحار فشل بدوره للأسباب ذاتها.

المطلب الثاني: الحقبة الثانية من 1960 إلى يومنا هذا

الفرع الأول: مرحلة الوعي بالمصالح القومية

وهي المرحلة التي تعالی فيها صوت مجموعة دول العالم الثالث، التي استردت استقلالها السياسي وزاد وعيها بمصالحها الاقتصادية فكان اعتراضها على الأوضاع الدولية القائمة وغير العادلة لا سيّما في مجال تنظيم واستغلال البحر ومجالاته واضحا ومدويا.

خلال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة طالب سفير مالطا لدى المنظمة "Arvid PRADO" بالمراجعة الجزئية لقانون البحار، وهو المسعى الذي أخذ طريقه إلى التطبيق بأن اعتمدت الجمعية العامة بالإجماع (14 امتناع عن التصويت، دون تسجيل أي رفض) إعلان المبادئ الناظمة لأعماق البحار والمحيطات الواقعة خارج الولاية الإقليمية الوطنية، بموجب التوصية رقم 2749/XXV المؤرخة في 27 ديسمبر 1970 ، في نفس الوقت تمت الدعوة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وبخلاف المؤتمرين السابقين التي أوكلت مهمة تحضيرهما إلى لجنة القانون الدولي، فإن مهمة تحضير هذا الأخير أسندت إلى لجنة خاصة موسّعة أنشئت سنة 1968 للغرض وهي لجنة أعماق البحار التابعة للأمم المتحدة، من ثم جاءت مقارنة مؤتمر قانون البحار الثالث مقارنة سياسية أكثر منها قانونية أو تقنية، وهو الطابع الذي انعكس على طبيعة آليات تسوية المنازعات الدولية في إطار اتفاقية الأمم لقانون البحار موضوع الحال.

الفرع الثاني: المؤتمر الثالث لقانون البحار

بدأ المؤتمر أشغاله في 03 ديسمبر 1973 ودامت زهاء التسع سنوات، كالت بابرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بمدينة مونتيفو باي بجاميكا في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982⁽¹⁾، وعلى الرغم من الصعوبات التي صاحبت المؤتمر إلى

¹ - للمزيد راجع

- Jean Pierre LEVY, La troisième conférence sur le droit de la mer, Op.Cit, pp 784, 832.

نهائيه لاسيما بفعل المعارضة القوية التي أبدتها الولايات المتحدة للاتفاقية، إلا أن النص النهائي تم اعتماده في 30 أبريل 1982 بـ 130 صوتاً مؤيداً، مقابل 4 أصوات معارضة و 17 امتناع، وخلال حفل التوقيع بمدينة "مونتيغو باي" بجامايكا في 10/12/1982 وقعت الاتفاقية من 117 دولة، ودخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994⁽¹⁾، كما تم تعديل جزءها الحادي عشر بموجب اتفاق نيويورك ال مبرم في 29 جويلية 1994.

المبحث الأول: المبادئ العامة الناظمة لتسوية المنازعات الدولية البحرية

إنّ التفكير في وضع نظام خاص بحل المنازعات في مجال قانون البحار لا يعني أن المسألة لم تكن مطروحة في النظام العام المتعلق بحل المنازعات الدولية عموماً فالتحقيق الدولي المنبثق عن نظام لاهاي لعام 1899 كان قد طبق في عدة مناسبات حيث توصل الأطراف إلى حلول بموجبه متعلقة بمشاكل الملاحة البحرية نذكر منها : قضية The DOGGER-BANK، قضية The TAVIGNANO، قضية The CAMOUNA، قضية The RED CRUSADER، هذا إلى جانب التحكيم الدولي ومساهمات م حكمة العدل الدولية في هذا الصدد.

أما في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 فقد تمكّن المفاوضون من وضع نظام شامل لفض المنازعات البحرية التي قد تطرأ بمناسبة تفسيرها أو تطبيقها حيث ضمنوها أهم الوسائل الدبلوماسية والقضائية التي أثبتت وجاهة ونجاعة خاصة على ممر الع صور في مجال التسوية السلمية للمنازعات الدولية عموماً، فضلاً عن جملة من المبادئ والأسس العامة الواجبة المراعاة التي من شأنها تأطير وتنظيم عملية التسوية بحيث نتناول أهمها في مطلبين دراسيين نتطرق في المطلب الأول إلى نطاق النزاع محل

- **Ibidem**, La conférence des Nations Unies sur le droit de la mer, in, R.G.D.I.P, 1975, pp 897,931.

¹ - صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 53 المؤرخ في 22 يناير 1996، الجريدة الرسمية عدد 06 سنة 1996، ص 12.

- يبلغ عدد الدول المصادقة على الاتفاقية في تاريخ الفاتح سبتمبر 2015 وفق سجلات الأمم المتحدة 167 دولة، وآخر دولة مصادقة هي دولة فلسطين بتاريخ 02 يناير 2015، راجع في ذلك الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة.

التسوية، وفي المطلب الثاني نتع رض إلى التزام الدول الأطراف بتسوية المنازعة بوسيلة سلمية.

المطلب الأول: تحديد نطاق النزاع محل التسوية

تنص المادة 279 من الاتفاقية على أنه: "تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة 03 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة وتحقيقا لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبيّنة في الفقرة الأولى من المادة 33 من الميثاق"⁽¹⁾، من خلال قراءتنا لنص المادة يتضح لنا أنها تزوج بين عنصرين يتعلق الأول بوجود نزاع قائم بين دول أطراف، ويتعلق الثاني بالالتزام بحل هذا النزاع بالوسائل السلمية.

الفرع الأول: أن يكون النزاع بين دول أطراف في الاتفاقية

الملاحظ أن المادة 279 وردت في سياق الجزء الخامس عشر من الاتفاقية بعنوان "تسوية المنازعات" التي تقضي بأن المنازعات موضوع الحال لا تكون إلا بين الدول الأطراف في الاتفاقية على سبيل الحصر، لأن تقصي الدقة يقتضي الإشارة إلى نوع آخر من المنازعات ينطبق عليها الجزء الحادي عشر من الاتفاقية وهي المنازعات التي من جهة تختص بنظرها غرفة قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار ومن جهة أخرى يكون أحد أطرافها وجوبا "السلطة الدولية لقاع البحار".

فضلا عن أن المنظمات الإقليمية أو ما دون الإقليمية في مجال الصيد - التي تنشأ وفق ما نصت عليه المادة 118 المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال حفظ وإدارة الموارد الحية- قد تكون طرفا محتملا في أية منازعة قد تثور بين أطرافها أو بين المنظمة ودولة طرف فيها فإنه ا تحل وفق التدابير التي تقرها تلك المنظمة، وفي حالة النزاع الذي يكون أحد أطرافه من أشخاص القانون الخاص (أفراد أو شركات) يلجئ إلى آلية الحماية الدبلوماسية.

¹ - تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة : " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحكيم والتوفيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم."

إنّ المادة 279 لا تسمح بحل النزاع محل الدراسة إلا إذا توافرت فيه ثلاثة شروط:

ش1: لا يكفي أن يكون النزاع بين الدول صاحبة السيادة بل يجب أن يكون بين الدول أطراف الاتفاقية وهو ما يعبر عنه فقه القانون الدولي بمبدأ نسبية المعاهدات، وهذا ما يفسر سكوت المعاهدة عن النزاعات التي تنثور بين دول أطراف فيها ودول غير أطراف.

ش2: يجب أن تكون الدول المعنية بهذه الآلية قد وقعت وصادقت أو انضمت إلى الاتفاقية.

ش3: أن يكون النزاع موجودا وقائما بالفعل بحيث تحدد المفاوضات عناصره وأبعاده.

الفرع الثاني: أن يكون النزاع ذا طابع قانوني

ضرورة أن يتعلق النزاع بتفسير أو تطبيق المعاهدة ومن ثم أمكن القول أن النزاع لا بد وأن يكتسي طابعا قانونيا صرفا حتى يدخل في فئة المنازعات التي ينظمها الجزء الخامس عشر من المعاهدة، وما يعزز الطبيعة القانونية لهذا النوع من النزاعات أن المعاهدة قد عالجت مسألة تنازع القوانين الذي يمكن أن ينشأ عند دخولها حيّز النفاذ⁽¹⁾ فضلا عن أن المعاهدة لا تعارض تطبيق قواعد القانون الدولي الأخرى التي تجافي أحكامها.

بناء على ذلك ينبغي أن يتم استيعاب مفهومي التفسير والتطبيق بشكل مؤسّع بحيث يستغرقان كل نزاع له علاقة بمسائل البحر واستخداماته، مقابل ذلك يتم استبعاد كل النزاعات التي تكتسي طابعا سياسيا ولو تعلقت بالمسائل البحرية، مثال ذلك: كل تحايل إجرائي يؤدي إلى مراجعة الاتفاقية السارية المفعول عن طريق المنازعات ومن قبل الأطراف المتنازعة يشكل منازعة سياسية تتعلق بالموضوع⁽²⁾.

¹ - راجع المادة 311 من الاتفاقية التي وردت تحت عنوان: العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقيات الدولية الأخرى.

² - أ.د/ عليوش كربوع كمال، القانون الدولي للبحر، دروس مقدمة لطلبة الماجستير تخصص قانون دولي عام، الدفعة الخامسة عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، الجزائر، 2005.

المطلب الثاني: الالتزام بحل هذا النزاع بالوسائل السلمية

هو الالتزام المستمد مباشرة من المادة 02 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر".

نلاحظ أن هذا الالتزام ورد مطلقا غير مقيد، أي أن الدولة الطرف تمتنع عن استخدامها للقوة لفض منازعاتها وتلك قاعدة أمرمة من قواعد القانون الدولي العام وفي نفس الوقت تتمتع بسلطة تقديرية حصرية في اختيار الوسيلة السلمية التي تعتقد بوجاهتها، فلها أن تفاضل بين المفاوضة أو الوساطة أو اللجوء إلى القضاء الدولي،... أو خلاف ذلك⁽¹⁾.

الفرع الأول: الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها

هو بدروه مبدأ مستمد من الفقرة 04 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"⁽²⁾.

وإن كان ميثاق الأمم المتحدة لم يعرّف اللجوء إلى القوة إلا أنّ التوصية رقم XXV/2625، المتضمنة إعلان المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، المصادق عليها من الجمعية العامة في 24 أكتوبر 1970، قد تضمنت ما يفيد تعريفا مؤسعا لمبدأ حظر اللجوء إلى القوة وذلك بأن تلتزم الدول: " بللامتناع عن تنظيم أو تشجيع تنظيم قوات غير نظامية أو جماعات مسلحة، سيما جماعات المرتزقة وذلك بهدف إحداث خروقات على إقليم

¹ - حول حرية اختيار الدولة الوسيلة السلمية لفض منازعاتها الدولية، راجع
- C.f, Charles ROUSSEAU, Droit International Public, 8^{ème} Edition, Dalloz, Paris, 1976, pp 272 et s.

² - حول حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، راجع بالخصوص
- Emmanuel DECAUX, Les nouvelles menaces contre la paix et la sécurité internationale, In : Société Française pour le droit international, A.Pédone, Paris, 2004, pp 35, 36.

- د/ رياحي الطاهر، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية بين شرعية ومشروعية الضرورة، مجلة التواصل للاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 38/ يونيو 2014، ص ص 193، 212 .

دولة أخرى"، بالإضافة إلى: "الامتناع عن تنظيم أو تشجيع أعمال حرب أهلية أو أعمال إرهابية على إقليم دولة أخرى، كما تمتنع عن المساعدة أو المشاركة أو القبول على إقليمها بنشاطات منظمة بهدف ارتكاب مثل هذه الأعمال، عندما تستلزم الأعمال المذكورة في هذه الفقرة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها"⁽¹⁾.

بناء على ما تقدم فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تكون قد اندمجت في الإطار التقليدي لتسوية المنازعات، وما تأكيدها على الالتزام باللجوء إلى الوسائل السلمية إلا حرصاً منها على التصدي للأطماع العسكرية والإستراتيجية التي لها علاقة بالبحر الذي هو منفذ للاحتلال والتدخل كما يشكل مضماراً للأنشطة العسكرية البحرية منها والجوية، ولذلك تذكر المادة 141 من الاتفاقية بخصوص المنطقة الدولية بالالتزام باستعمالها إلا للأغراض السلمية فقط⁽²⁾، وإن كان هناك اختلاف جوهري في تحديد مدلول مصطلح "سلمي" بين المدرسة الغربية التي تعتقد أنه يعني "غير عدواني non aggressive" بمعنى أن الأنشطة العسكرية والتجارب لن تتعارض مع مقتضيات القانون الدولي إذا غير عدوانية وتم القيام بها في وقت السلم كاستعدادات للحرب، وبين المدرسة الشرقية - سابقاً - التي ترى في مدلول مصطلح "سلمي" أي "غير عسكري non military"⁽³⁾.

الفرع الثاني: حرية اختيار أسلوب الحل السلمي

الجدير بالملاحظة أن هذا المبدأ تطبق عليه القاعدة العامة التي تحكم التناضي والقائلة ب: "أن من نهج أحد طرق التناضي لا يمكنه اتخاذ طرق آخر" إذ لا يمكن للدولة التراجع عن الطريق الذي اتخذته إلا بالاتفاق.

¹ - حول كل ما تعلق بالتوصية رقم XXV /2625، راجع،
- **Hubert Thierry**, Droit et relations internationales, Montchrestien, 1984, p 548 et s.

² - تنص المادة 141 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982: " تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية..."

³ "The term -peaceful- lacks clear definition and subject to different interpretation"
- **Mc MAHON**, legal aspects of outer space
- Cited by, **Omar HOSNI**, The treaty governing the exploration of Outer Space, The Moon and Other Celestial Bodies, Egyptian Review of International Law, n° 25/1969, p 157.

إنّ حرية اختيار طرق الحل ما هو إلا أساس الطابع السلمي للوسائل المعروضة في اتفاقية قانون البحار حيث لا يوجد فيها ما يدعو إلى إلزام طرف باختيار أو قبول إجراء دون الآخر، سواء كان هذا الأسلوب دبلوماسياً أو قانونياً.

إن الالتزام بالتفاوض - الذي يستمد أساسه من العرف الدولي⁽¹⁾ - في الوقت الذي يظهر فيه النزاع وفقاً لما جاء في المادة 283 يجعل من المفاوضات الدبلوماسية الإطار الملائم للإجراء الذي يفرضه إلى بداية حل النزاع المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة كما لا ينتقض هذا الالتزام من حرية الأطراف التي تبقى سيّدة فيما يتعلق بما تريده للوصول إلى حل النزاع.

إن فشل المفاوضات الدبلوماسية يفتح لأطراف المعاهدة مجموعة من الطرق لحل النزاع، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 281 بأنه عندما لا تتوصل الأطراف إلى تسوية النزاع يمكنها أن تلجأ إلى الجزء الخامس عشر إذ يقترح هذا الأخير مجموعة من الحلول وهي بالأساس قضائية وغير قضائية تعتمد الدولة منها ما يكون ملائماً لها عن طريق إصدارها إعلان بذلك عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية.

كما يمكن للدولة أن تلغي أو تعدل في ذلك الإعلان غير أنه يظل نافذاً لمدة ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار الإلغاء أو التعديل، ولا يكون إعلان الإلغاء أو التعديل أثر رجعي -المادة 6/287- في هذا الفرض يوجه الإعلان كتابة إلى أمين عام الأمم المتحدة الذي يبلغه لكل الدول الأطراف -المادة 8/287-.

وفي حال قبل أطراف النزاع بنفس الإجراء لتسوية نزاع معين لا يجوز إخضاع هذا الأخير إلا إلى ذلك الإجراء -المادة 4/287- على أن المادة 282 من الاتفاقية

¹ - لقد ثبت في السنة النبوية الطاهرة أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مارس أسلوب التفاوض قبل أن يعقد صلح الحديبية حين فاض عليه الصلاة والسلام كل من بديل بن ورقاء الخزاعي، ثم عروة بن مسعود الثقفي وبعده مكرز بن حفص ثم الحليس بن علقمة. ولما انسدت المفاوضات بينه عليه الصلاة والسلام وبين قريش انتدب رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان - ض - إلا أنّ ذلك أدى إلى قطع المفاوضات، ولم تستأنف إلا بعد بيعة الرضوان، ففاوض رسول الله صلى الله عليه وسلم من جديد عن قريش سهيل بن عمرو، وذلك ما أدى إلى فض النزاع بعقد صلح الحديبية سنة 7 هجري.

- للمزيد راجع، د/ وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، ص 140.

تنص على إمكانية اللجوء إلى حلول خارج الاتفاقية بشرط أن تكون نتيجة تلك الحلول ملزمة.

وعليه تبقى الدولة في كل الأحوال تتمتع بحرية الإجراء الذي يخدمها حيث لها أن تختار طريقة من طرق الحل أو عدة طرق تقوم بتعددها وتصنيفها حسب الأولوية والغرض من وراء ذلك هو أن واضعي الاتفاقية أرادوا الحصول على التزام من الدولة بقبولها اختيار مسبق لطريقة الحل الذي يريده.

مع ذلك يلاحظ الباحث وجود قيودان أحدهما شكلي والآخر موضوعي يردان على الحرية التي كفلتها الاتفاقية للدولة عند اختيارها لطريقة فض النزاع:

القيود الشكلية: وهو المتعلق بانقضاء مفعول الإعلان القاضي بسحب الاختيار أو الغائه - كما هو مبين أعلاه - حيث نصت الفقرة 7 من المادة 287 أن هذا الإجراء لا يؤثر في الدعوى القائمة.

القيود الموضوعية: إن عدم اختيار الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية بمعنى عدم إصدارها لإعلان الاختيار، يؤدي بالدولة إلى قبولها بإجراء التحكيم وفق ما ورد بالملحق السابع للاتفاقية وهو نفس الحكم الذي يطبق في حالة الدولتين المتنازعتين الطرف في الاتفاقية اللتان اختارتا كلاهما - عن طريق الإعلان - طريقتين مختلفتين لفض أي نزاع محتمل⁽¹⁾، ذلك أن التحكيم يؤدي إلى قرارات ملزمة فضلا عن احترامه لإرادة الدولة عبر مشاركتها في الإجراءات.

المبحث الثاني: آليات تسوية المنازعات الدولية البحرية

كما سبقت الإشارة إليه فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد أفردت جزءا معتبرا منها لمسألة تسوية المنازعات البحرية سيما المرفق الخامس عشرة منها،

¹ - تنص المادة 287 من الاتفاقية: " ³⁸ - تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفا في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ، قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع. ...
⁵⁸ - إذا لم تكن الأطراف في النزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع، لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى التحكيم وفقا للمرفق السابع ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك".

والجدير بالملاحظة أن هذا الجزء تضمن مرحلتين لفض المنازعات الدولية التي تطرأ بين الأطراف السامية المتعاقدة:

المرحلة الأولى : تتضمن طرقاً دبلوماسية تكون الحلول المتمخضة عنها اختيارية ويتعلق الأمر بالمفاوضات ثم التوفيق.

المرحلة الثانية: ولا تُطرق إلا إذا فشلت الطرق الدبلوماسية تكون حلولها ملزمة شأنها في ذلك شأن إجراءاتها ويتعلق الأمر بالمحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة العدل الدولية، التحكيم الدولي، والتحكيم الخاص، وعليه نخصص فيما يلي مطلباً دراسياً لكل مرحلة بحيث نتطرق في المطلب الأول إلى الآلية المؤدية إلى قرارات غير ملزمة، وفي المطلب الثاني نستعرض الآلية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة.

المطلب الأول: الآلية الدبلوماسية المقترحة في الاتفاقية

إذا كانت الحلول التي تتمخض عن هذه الآلية تكون غير ملزمة لأطراف النزاع فذلك لا يعني أن اللجوء إليها أولاً هو غير وجوبي ذلك أن الدولة الطرف في الاتفاقية لا تنتقل إلى الآلية الموالية إلا بعد استنفاد الأولى، ويتعلق الأمر بالمفاوضة ثم التوفيق.

الفرع الأول: المفاوضات الدبلوماسية

وقد ورد النص عليها بالمادة 283 من الاتفاقية تحت عنوان "الالتزام بتبادل الآراء"⁽¹⁾، هذا وتعزّف المفاوضات بكونها اتصال مباشر بين طرفين متنازعين وهي تشكل أسلوباً قديماً يلجأ إليه الطرفين المتنازعين لتسوية خلافيهما بنفسيهما⁽²⁾. أما الالتزام بالتفاوض فهو ذو أساس عرفي وذلك قبل أن يتم اعتماده في الإطار الاتفاقي، ومن ثم فإنّ ما جاء بالمادة 33 من الميثاق أو المادة 283 من اتفاقية قانون البحار موضوع البحث يعتبر تقنياً لعرف دولي مستقر، على غرار اتفاقيات

¹ - المادة 283: " 1- متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلّق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، قاما أطراف النزاع عاجلاً بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية".

² - د/ عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية - المنازعات الدولية- الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص 67 وما بعدها.

دولية متعددة نصت كلها على التزام الدول بالتفاوض حول أي نزاع قبل المرور إلى الآليات الأخرى لا سيّما تلك التي تكون قرارا لها ملزمة مثل التحكيم أو القضاء الدولي، ذلك أنّ المفاوضات علاوة على تقريبها وجهات النظر أو حتى حل النزاع فإنها تحدد الإطار العام للواقعة المتنازع حولها ما يبرر اتخاذ تدابير مضادة (1) ويسهل لاحقا الحل عن طريق الآليات الأخرى.

أما القضاء الدولي فقد اعتبر التفاوض شرط شكلي واجب الإلتباع قبل أية مطالبة قضائية دولية، إذ قضت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "Mavrommatis" 1924 في قرارها رقم 02: " قبل أن يكون أي نزاع محل طعن قضائي ، لابد وأن يحدد موضوعه بدقة وذلك بواسطة المحادثات الدبلوماسية".

مع ذلك لا يقتصر الإلتزام بالتفاوض على اعتباره مجرد إجراء شكلي قبل الانتقال إلى الآلية الملزمة بل يمتد ليكون التزام ببذل عناية، من أجل التوصل إلى التسوية وقد جاء في قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية السكة الحديدية بين لتوانيا وبولونيا سنة 1931 ما يلي: " إن الإلتزام بالتفاوض ليس شرطا شكليا على إطلاقه، بمباشرة المفاوضات فحسب، لكن يمتد إلى كونه التزام بمتابعتها قدر الإمكان من أجل التوصل إلى اتفاق" (2).

الفرع الثاني: التوفيق

التوفيق هو أحد الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية الحديثة نسبيا إذ ينبثق عن التحقيق الدولي ولكن مع إعطاء صلاحيات واسعة للجنة التوفيق، وهو إجراء دبلوماسي، مصدره اتفاقي تتعهد الدول الموقعة بمقتضاه عرضها نزاعاتها على لجان

¹ - « Cette obligation signifie simplement un dialogue de bonne foi. Entre la liberté de choix des moyens de règlement et l'obligation de régler le différend, demeure l'obligation de négocier »

- **Joaquin ALCAIDE-FERNANDEZ**, Contre mesures et Règlement de différends, *R.G.D.I.P.*, Tome 108/2004/2, A. Pedone, Paris, pp 356,359.

² - **Nguyen QUOC DINH, Patrick DAILLIER, Alain PELLET**, Droit International public, 2^{ème} éd, L.G.D.J, 1980, p 781 .

توفيقية، وغالبا ما ينص على هذا الإجراء بصفة وقائية، أي قبل نشوب النزاع، مع ذلك طالما وأن إطاره اتفاقي فلا يوجد ما يحول دون اللجوء إليه عند نشوب النزاع أو بعده⁽¹⁾.

وعلى الرغم من صلته الوثيقة بالتحقيق إلا أن صلاحيات لجنة التوفيق لا تقف عند دراسة الوقائع فحسب بل تتعدى ذلك إلى فحصها من جميع جوانبها قبل صياغة حل في الموضوع يعرض فيما بعد على الأطراف المتنازعة التي لها أن تأخذ به أو أن ترفضه ذلك أن نتيجة التوفيق لا ترقى إلى الإلزام القانوني ويعزى ذلك إلى طبيعته السياسية.

وبالرجوع إلى اتفاقية قانون البحار نجد أن هذا النوع من التوفيق هو الذي قصدته المادة 284، في حين أن المادة 297 منها تناولت نوعا جديدا من التوفيق يلجؤ إليه وجوبا لحل نوع خاص من المنازعات تتعلق بمواد محددة منها.

وعند فحص الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث لقانون البحار يتبين لنا أساس اعتماد الاتفاقية لآلية التوفيق الجبري، إذ جاء هذا الحل ليوازن بين تيارين:

التيار الأول: ويقضي بأن أي نزاع يتعلق بالحقوق السيادية للدولة في الم منطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري لا ينبغي أن يدوّل إنما يؤوّل فيه الاختصاص لقضاء الدولة الساحلية.

التيار الثاني: فهو لا ينازع الدولة اختصاصها القضائي الذي يمارس على بحرها الإقليمي وفي بعض الحالات على الأنشطة التي تمارس في المنطقة المتاخمة، إنما يعتقد هذا التيار أن بعض الدول لا تفرق بين الحقوق السيادية التي ينبغي ألا تخضع للولاية القضائية الوطنية وبين الحقوق الاستثنائية التي بطبيعتها تخضع للاختصاص الوطني للدولة الساحلية.

¹ - Nguyen QUOC DINH, Patrick DAILLIER, Alain PELLET, Op.Cit, p 787.

وعليه اهتدى واضعو الاتفاقية إلى فكرة أن كل نزاع يتعلق بالحقوق السيادية للدولة الساحلية يسلب اختصاص نظره من القضاء الوطني ويؤول وجوبا إلى التوفيق الجبري⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الآلية المؤدية إلى حلول ملزمة أو أعمال الإجراءات القضائية

إنّ أعمال الاختصاص القضائي في القانون الدولي العام يقضي بتعيين المحكمة التي تختص في النزاع المعروف عليها من الدول أطراف ذلك النزاع، إلا أن انعقاده يظل خاضعا للقاعدة التقليدية التي مفادها أن للدولة المدعية حرية اختيار المحكم التي تعتقد أنها مناسبة لتصديها للخصومة وأن للدولة المدعى عليها نفس الحق في ردها ذلك الاختصاص فلا يوجد ما يلزمها الخضوع إلى محكمة ترفض اختصاصها . وبالرجوع إلى المادة 1/287 من الاتفاقية⁽²⁾ نلاحظ أنها واكبت هذا المبدأ بأن أتاحت للدولة الطرف حرية الاختيار من ضمن عدة إجراءات قضائية على أن سكوتها عن الاختيار هو في حد ذاته اختيار . "التحكيم الدولي وفق المرفق السابع - المادة 5/287 أعلاه".

كما نسجل أن المادة 287 قد وضعت هذه الوسائل على قدم المساواة ولم تعط الأفضلية لإحداها دون الأخرى ، مع ذلك نميز بين الوسائل التقليدية والوسائل التي استحدثتها الاتفاقية:

* الوسائل التقليدية: ويتعلق الأمر بمحكمة العدل الدولية والتحكيم.

- **محكمة العدل الدولية** : هي الجهاز القضائي الطبيعي لتسوية منازعات قانون البحار وقضاؤها في هذا المقام لا يتطلب تعليقا خاصا، مع ذلك إذا كانت هذه المحكمة هي الذراع القضائي لنظام الأمم المتحدة فهي لا تعتبر الجهة القضائية الملائمة لتسوية منازعات قانون البحار لأن النفوذ إلى قضائها مقتصر على الدول

¹ - للتفصيل راجع المادة 297 من الاتفاقية.

² - تنص الفقرة الأولى من المادة 287: " تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها: أ- المحكمة الدولية لقانون البحار...، ب- محكمة العدل الدولية، ج- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع، محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات ..."

حصرا في حين أن اتفاقية قانون البحار لا تستثني المنازعات التي تثور بين الدول، المنظمات، الأفراد، أشخاص القانون المعنوية العامة أو الخاصة.

- **التحكيم:** هو الوسيلة التقليدية المعتادة لحل المنازعات الدولية حيث رأى واضعو الاتفاقية أن تضمينه إياها يكون أكثر ملائمة ويبعث على الاطمئنان إذا ما أخذنا في الاعتبار الوصول إلى قرار ملزم بإجراءات بسيطة وفي وقت قصير فضلا عن احترام إرادة الأطراف وأن الدول جميعا قد استأنست اللجوء إليه في مناسبات متعددة.

* **الوسائل المستحدثة:** ويتعلق الأمر أولا بالمحكمة الدولية لقانون البحار التي تمثل أهم تجديد في إنشاء المحاكم الدولية المختصة، وثانيا بالتحكيم الخاص الذي يعتبر التجديد الثاني، نحاول فيما يلي من البحث التطرق بشيء من التوضيح إلى المحكمة الدولية لقانون البحار ثم إلى التحكيم الخاص.

الفرع الأول: المحكمة الدولية لقانون البحار

المحكمة الدولية لقانون البحار هي جهاز قضائي مستقل أنشئ بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وتختص بنظر كافة المنازعات ذات العلاقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وبكل المنازعات المتعلقة بشؤون البحر وأنشطته إذا عقد لها الاختصاص بموجب اتفاق خاص.

يفتح مجال التقاضي أمام هذه المحكمة لكافة الدول أطراف الاتفاقية فضلا عن المنظمات الدولية الموقعة على ذات الصك، كما يجوز للمحكمة أن تتصدى للدعاوى المرفوعة أمامها من طرف دول أو منظمات غير أطراف في الاتفاقية علاوة على سائر الكيانات العامة أو الخاصة بشرط وجود اتفاق خاص بين أطراف الخصومة يقضي بقبول التقاضي أمام هذا الجهاز⁽¹⁾، وتتخذ المحكمة مقرا لها بمدينة "همبورغ" بألمانيا ولها أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر كلما رأت وجاهة في ذلك.

¹ - راجع المواد 20، 21 من النظام الأساسي للمحكمة، المرفق الثامن من الاتفاقية.

1- **عضوية المحكمة:** تتكون المحكمة من 21 قاضيا يتم انتخابهم لهذا المنصب من الدول الأعضاء بموجب شروط وإجراءات خاصة لمدة 03 سنوات كقاعدة عامة، لابد وأن يكون عضو المحكمة متمتعا بالنزاهة والاعتدال والكفاءة⁽¹⁾.

تم انتخاب أول تشكيلة لقضاة المحكمة في الفاتح من شهر أغسطس 1996، دشنت المحكمة في 18 من شهر تشرين الأول /أكتوبر 1996 في حفل شكلي بمقر بلدية "همبورغ"، بعد سنة من هذا التاريخ رسّمت المحكمة نظامها القضائي وذلك عن طريق اعتمادها نظامها الداخلي، فضلا عن قواعد وتعليمات تتعلق بتحضير وكيفية تقديم القضايا المزمع نظرها، وتوصية خاصة تُعنى بسير المداولات . في 13 من شهر نوفمبر 1997 تلقت المحكمة أول عريضة افتتاحية في قضية السفينة "Saiga"⁽²⁾.

يتمتع هؤلاء بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ويختار أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما تعيّن المحكمة كاتب ضبط ولها أن تعين موظفين إداريين حسب الحاجة ، وتصدر المحكمة قراراتها بِنصاب لا يقل عن 11 قاضيا حاضرا⁽³⁾.

2- **غرف المحكمة:** تتكون المحكمة من غرفة منازعات قاع البحار وغرف أخرى ذات طبيعة خاصة.

أولا: غرفة منازعات قاع البحار

تتكون هذه الأخيرة من 11 عضوا يختارهم أعضاء المحكمة (الواحد والعشرون) لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من بينهم بالأغلبية حيث لابد وأن يراعى في تشكيلهم النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزع الجغرافي العادل، كما يجوز لجمعية السلطة (سلطة قاع البحار) أن تعتمد توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل

¹- راجع المواد03، 04، 05، 06، 07، 08، 09.

² - Le tribunal International du Droit de la Mer, Service de presse, Am Internationalen Seegerichtshof 1, D- 22609 Hamburg, www.itlos.org

³- للمزيد راجع، د/ **عبد المنعم محمد داود**، القانون الدولي للبحار "المشكلات البحرية"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1999، ص 358، 359.

والتوزيع، ينتخب رئيس هذه الغرفة من بين أعضائها، تصدر الغرفة قراراتها بتوفر نصاب قانوني لا يقل عن سبعة أعضاء حاضرين.

تختص هذه الغرفة بالفصل في المنازعات ذات العلاقة بالنشاطات في المنطقة الدولية لقيعان البحار ويمكن لها أن تشكل غرفة متخصصة تتألف من ثلاثة أعضاء لتتاول أي نزاع يحال إليها، وتصدر قراراتها بنصاب أدنى لا يقل عن سبعة قضاة.

ثانياً: الغرف الخاصة

تعترف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بصلاحيّة المحكمة بأن تشكل غرفاً خاصة تتألف كل واحدة منها من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضاء المحكمة، وذلك للتعاطي مع فئات خاصة من المنازعات، حيث يحال للغرفة المعنية النظر في النزاع بطلب أطرافه، من أمثلة هذه الغرف نذكر:

* غرفة الإجراءات الموجزة: تشكلها المحكمة سنوياً وتتألف من خمسة أعضاء، لها صلاحية النظر في المنازعات والفصل فيها بإتباع إجراءات مبسطة أو موجزة يعتبر قرارها صادراً عن المحكمة ذاتها.

كما يثبت لهذه الغرفة اختصاص تقرير إجراءات احترازية وتحفظية في حال عدم انعقاد المحكمة أو في حال انعقاد المحكمة وعدم تحقق النصاب المطلوب (11) عضواً).

* غرفة المنازعات المتعلقة بالوسط البحري، * غرفة المنازعات المتعلقة بالمصايد.

3- في اختصاص المحكمة

أولاً: الاختصاص العضوي: يتعلق الأمر بأطراف الخصومة حيث تختص المحكمة بفض المنازعات الدولية بين الدول، أو غيرها من المنظمات والكيانات الخاصة أو العامة، مع ذلك لا يمكن للمحكمة أن تتصدى لدعوى تكون الخصومة فيها بين دولة ورعيّتها (شخص طبيعي أو معنوي).

ثانياً: الاختصاص المادي: تختص المحكمة بوجه عام بجميع المنازعات المتعلقة بقانون البحار.

ثالثاً: الاختصاص الاستشاري: يمكن لغرفة منازعات قاع البحار أن تصدر فتاوى بصفة استعجاليه بناء على طلب من أجهزة سلطة قاع البحار (الجمعية أو المجلس) متى تعلق الأمر "المنطقة Area" أو فكرة التراث المشترك للإنسانية، كما يمكن للمحكمة أن تباشر هذا الاختصاص إذا ورد إليها طلب بذلك حول مسألة قانونية تتعلق بأي اتفاق دولي ذي علاقة بقانون البحار بشرط أن يعقد لها ذلك ذات الاتفاق أو اتفاق لاحق عليه.

4: قرار المحكمة

يقوم بإدارة الجلسة رئيس المحكمة وفي غيابه تؤول الرئاسة إلى نائبه، وإذا تعذر ذلك يعود هذا الدور إلى أقدم قضاة المحكمة الحاضرين، علنية الجلسات مبدأ متفق عليه بيد أنه يمكن للمحكمة أن تقرر بخلاف ذلك عند الضرورة أو نزولاً عند رغبة الأطراف⁽¹⁾.

تصدر قرارات المحكمة بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح صوت الرئيس أو من ينوب عنه، لقرار المحكمة صفة قطعية وهو ملزم إلا لأطراف الخصومة بشأن ذلك النزاع ذاته وفي حالة الاختلاف حول معنى القرار أو نطاقه تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى الأصلية⁽²⁾.

ينوه في القرار عن الأسباب والأسانيد فضلاً عن أسماء أعضاء المحكمة الذين ساهموا فيه وإذا لم يكن القرار قد صدر بإجماع القضاة الحاضرين، جاز لكل قاضي أن يذلل رأيه المخالف بذات القرار.

¹ - المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة.

² - المادة 33 من النظام الأساسي.

يوقع كل من رئيس المحكمة وكاتبها على القرار ويبتلى في جلسة علنية بعد أن يتم إشعار أطراف النزاع، وبذلك يكون القرار نافذاً في إقليم الدولة طرف النزاع بنفس الكيفية التي يتم فيها تنفيذ الأحكام والسندات الصادرة عن أعلى الهيئات القضائية في تلك الدولة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التحكيم الخاص Adhoc

ورد النص عليه وتنظيمه بالمرفق الثامن للاتفاقية، وهو إحدى الإجراءات المستحدثة من لدن المؤتمر الثالث لقانون البحار في مجال تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، والجدير بالملاحظة أنه عند وقوفنا على حقيقة هذا الإجراء لا يسعنا إلا القول أنه يتطابق مع التحكيم الدولي (العادي) ولا يختلف عنه إلا في ثلاث مسائل:

*م1: تتعلق باختصاصه المادي

*م2: تتعلق بكيفية تشكيل هيئة التحكيم الخاص

*م3: تتعلق بإجراء تفصي الحقائق في إطار التحقيق الدولي

1- **الاختصاص المادي للتحكيم الخاص** : ومفاد ذلك أنه يتعلق بطوائف معينة من المنازعات ذات العلاقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية متى اتصلت بـ: أ- مصادد الأسماك، ب- حماية البيئة البحرية وصرورها، ج- البحث العلمي البحري، د- مسائل الملاحة البحرية وما يتصل بالتلوث من السفن وعن طريق "الإغراق Dumping"، كما هو مبين فإن الاختصاص المادي في التحكيم الخاص ينحصر وجوباً حول المسائل الفنية والتقنية ما يقتضي أن تكون هيئته مشكلة من ذوي الخبرة والتخصص⁽²⁾.

2- **تشكيل محكمة التحكيم الخاص** : المعمول به في مجال الخبرة الدولية أن الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تحتفظ بقوائم للخبراء

¹ - المادة 39 من النظام الأساسي.
² - للمزيد راجع، فادي الأقرع، تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار، بحث علمي أعد لنيل درجة الدبلوم بالقانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2004/2005، ص ص 34، 37.

وذوي الاختصاص في شتى المجالات إذ يحق لكل دولة تعيين خبيرين في كل ميدان بحسب كل فئة من المسائل.

وفي مجال التحكيم الخاص في إطار منازعات البحار تنص المادة 3/02 من المرفق الثامن على الكفاءة القانونية إلى جانب التمرس التقني والعلمي، وعليه تعيّن كل دولة طرف في النزاع محكمين [02] وإذا لم تقم الدولة الطرف بذلك يؤول ذلك إلى أمين عام الأمم المتحدة على عكس ما تنص عليه الاتفاقية في باب التحكيم (العادي) متى تقاعست الدولة في تعيين محكميها [02] رجع ذلك إلى رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار.

وهو نفس الإجراء الذي ينطبق على رئيس الهيئة التحكيمية الذي يحدّد تعيينه باتفاق طرفي النزاع من قائمة الخبراء ويكون من دولة ثالثة، وفي حالة عدم الاتفاق أوالتعاس عن ذلك قام أمين عام الأمم المتحدة بتعيينه.

3- **تقصي الحقائق:** وهي مسألة جديدة في قانون البحار حيث يمكن لطرفي النزاع أن يطلبوا من هيئة تحكيم خاص مشكلة بنفس الطريقة والإجراءات أن تقوم بعمل لجنة لتقصي الحقائق وفق ما نصت عليه المادة 05 من المرفق الثامن.

وهذا الإجراء لا يتعلق بطريقة من طرق حل النزاع بقدر ما هو إجراء مساعد يمكن من حصر الوقائع التي أدت إلى نشأة النزاع والاستماع إلى مزاعم الطرفين حيث تقدم نتيجة التحقيق أساس جديد لبدء المفاوضات وإعادة النظر في المسائل التي كانت وراء نشوب النزاع.

بالتالي فإنّ عمل لجنة التحكيم الخاص بهذا الصدد لا تكون قراراتها ملزمة للطرفين بل دورها يقتصر على مناقشة الوقائع وإجراء بحث جدي وحثيث لتقريب وجهات النظر ما قد يؤدي إلى جنوح الأطراف إلى حل ودي مقبول.


خاتمة:

بناء على ما تقدم نلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تعتبر أهم إنجاز تقوم به لجنة أعماق البحار التابعة للأمم المتحدة ابتداء من سنة 1968 بخصوص المجال البحري وأنشطته سيما فيما تعلق بتسوية المنازعات الدولية ذات العلاقة والدليل على نجاح هذا النص هو استقطابه لمئة وسبعة وستون دولة بين موقعة ومصادقة ومنظمة، حيث لا نكاد نسمع بنزاع بحري قد بلغ من درجة الاحتدام بحيث لم تتم تسويته بالوسائل السلمية وذلك على الرغم من تنوع وغزارة الأنشطة البحرية وهذا بالتأكيد يدل على الحيوية والتفعيل الأمثل الذين تعرفهما قواعد القانون الدولي للبحار.

إن آلية تسوية المنازعات الدولية في إطار اتفاقية جامايكا لعام 1982 تتمتع بالفعالية والسرعة في الفصل فيما يعرض عليها من منازعات فضلا عن اختصاصها الشخصي الموسع تجعل من المجال البحري مضمارا خصبا لتفعيل مبادئ وروح ميثاق الأمم المتحدة فيما تعلق بالتسوية السلمية للنزاعات ونبذ اللجوء إلى القوة الذي ظل الأداة المعتادة السائدة لقرون في مجال الممارسة البحرية، وهنا نأمل أن الإجماع والقبول الذي حضيت به هذه الاتفاقية وروح التعاون السلمي التي غلبت عليها أن يكون أنموذجا يحتذى به في مجالات العلاقات الدولية الأخرى وهو ما سوف يشكل زيادة ايجابية للإنسانية جمعاء.

الملحق رقم 01

ملخص آلية تسوية المنازعات البحرية وفق اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار لعام 1982



الملحق رقم 02

حالة التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 07 يناير 2015



الدول الموقعة دون التصديق: 15 دولة

(15 دولة): أفغانستان، البوتان، بروندي، كمبوديا، الولايات المتحدة، إفريقيا الوسطى، كولومبيا، سلفادور، إثيوبيا، كوريا الشمالية، ليبيا، إمارة ليشتنشتيان، رواندا، إيران، دولة الإمارات العربية المتحدة.

الدول غير الموقعة: 16 دولة

(16 دولة): أندورا، أذربيجان، إريتريا، إسرائيل، كزخستان، كزغزستان، بيرو، سان-مارين، جنوب السودان، طاجيكستان، تركيا، تركمانستان، أوزباكستان، الفاتيكان، فنزويلا، الجمهورية العربية السورية.

الدول المصادقة: 166 دولة + الاتحاد الأوروبي

تاريخ التصديق	الدولة	
10 ديسمبر 1982	فيجي	01
07 مارس 1983	زمبيا	02
18 مارس 1983	المكسيك	03
21 مارس 1983	جاميكا	04
18 أبريل 1983	ناميبيا	05
07 جوان 1983	غانا	06
29 جويلية 1983	الباهاما	07
13 أغسطس 1983	بلييز	08
26 أغسطس 1983	جمهورية مصر العربية	09
26 مارس 1984	ساحل العاج	10
08 مايو 1984	الفلبين	11
22 مايو 1984	غامبيا	12
15 أغسطس 1984	كوبا	13
25 أكتوبر 1984	السنغال	14
23 يناير 1985	السودان (الخرطوم)	15
27 مارس 1985	سنتا لوتشيا	16
16 أبريل 1985	توغو	17
24 أبريل 1985	تونس	18
30 مايو 1985	مملكة البحرين	19
21 جوان 1985	أيسلندا	20
16 جويلية 1985	مالي	21
30 جويلية 1985	جمهورية العراق	22
06 سبتمبر 1985	غينيا	23

30 سبتمبر 1985	تنزانيا	24
19 نوفمبر 1985	الكاميرون	25
03 فبراير 1986	إندونيسيا	26
25 أبريل 1986	ترينداد وتوباغو	27
02 مايو 1986	الكويت	28
14 أغسطس 1986	نيجيريا	29
25 أغسطس 1986	غينيا-بيساو	30
26 سبتمبر 1986	باراغواي	31
21 جويلية 1987	جمهورية اليمن	32
10 أغسطس 1987	الرأس الأخضر	33
03 نوفمبر 1987	ساوتومي وبرانسبي	34
12 ديسمبر 1988	قبرص	35
22 ديسمبر 1988	البرازيل	36
02 فبراير 1989	أنتيغوا وبربادوس	37
17 فبراير 1989	الكونغو الديمقراطية	38
02 مارس 1989	كينيا	39
24 جويلية 1989	الصومال	40
17 أغسطس 1989	سلطنة عمان	41
02 مايو 1990	بوتسوانا	42
09 نوفمبر 1990	أوغندا	43
05 ديسمبر 1990	أنغولا	44
05 أبريل 1991	غرا ندا	45
29 أبريل 1991	فيدرالية دول الميكرونيزيا	46
09 أغسطس 1991	جزر مارشال	47
16 سبتمبر 1991	سيشل	48

08 أكتوبر 1991	جيبوتي	49
24 أكتوبر 1991	الدومنيكان	50
21 سبتمبر 1992	كوستاريكا	51
10 ديسمبر 1992	أوروغواي	52
07 يناير 1993	سانت كيتس ونفيس	53
24 فبراير 1993	زمبابوي	54
20 مايو 1993	مالطا	55
01 أكتوبر 1993	سان فانسان وجراندين	56
05 أكتوبر 1993	الهندوراس	57
12 أكتوبر 1993	جزر باربادوس	58
16 نوفمبر 1993	غويانا	59
12 يناير 1994	البوسنة والهرسك	60
21 جوان 1994	جزر القمر	61
19 جويلية 1994	سيريلانك	62
25 جويلية 1994	فيتنام	63
19 أغسطس 1994	مقدونيا	64
05 أكتوبر 1994	أستراليا	65
14 أكتوبر 1994	ألمانيا	66
04 نوفمبر 1994	جزر موريس	67
17 نوفمبر 1994	سنغافورا	68
12 ديسمبر 1994	سيراليون	69
05 يناير 1995	لبنان	70
13 يناير 1995	إيطاليا	71
15 فبراير 1995	جزر كوك	72
05 أبريل 1995	كرواتيا	73

28 أبريل 1995	بوليفيا	74
16 جوان 1995	سلوفينيا	75
29 جوان 1995	الهند	76
14 جويلية 1995	النمسا	77
21 جويلية 1995	اليونان	78
02 أغسطس 1995	تونغا	79
14 أغسطس 1995	ساموا	80
27 نوفمبر 1995	المملكة الأردنية الهاشمية	81
01 ديسمبر 1995	الأرجنتين	82
23 يناير 1996	النورو	83
29 يناير 1996	كوريا الجنوبية	84
20 مارس 1996	إمارة موناكو	85
21 مارس 1996	جورجيا	86
11 أبريل 1996	فرنسا	87
24 أبريل 1996	المملكة العربية السعودية	88
08 مايو 1996	سلوفاكيا	89
15 مايو 1996	بلغاريا	90
21 مايو 1996	ميانمار	91
07 جوان 1996	الصين الشعبية	92
11 جوان 1996	الجمهورية الجزائرية	93
20 جوان 1996	اليابان	94
21 جوان 1996	جمهورية التشيك	95
21 جوان 1996	فلنדה	96
21 جوان 1996	ايرلنده	97
24 جوان 1996	النرويج	98

25 جوان 1996	السويد	99
28 جوان 1996	هولندا	100
01 جويلية 1996	باناما	101
17 جويلية 1996	موريتانيا	102
19 جويلية 1996	زيلنده الجديدة	103
31 جويلية 1996	هايتي	104
13 أغسطس 1996	منغوليا	105
30 سبتمبر 1996	بالووس	106
14 أكتوبر 1996	ماليزيا	107
05 نوفمبر 1996	بروناي	108
17 ديسمبر 1996	رومانيا	109
14 يناير 1997	بابوا غينيا الجديدة	110
15 يناير 1997	اسبانيا	111
11 فبراير 1997	غواتيمالا	112
25 فبراير 1997	باكستان	113
12 مارس 1997	فيدرالية روسيا	114
13 مارس 1997	موزنبيق	115
23 جوان 1997	جزر سلهمان	116
21 جويلية 1997	غينيا الاستوائية	117
25 جويلية 1997	المملكة المتحدة	118
25 أغسطس 1997	تشيلي	119
16 أكتوبر 1997	البنين	120
03 نوفمبر 1997	البرتغال	121
23 ديسمبر 1997	جنوب إفريقيا	122
11 مارس 1998	الغابون	123

01 أبريل 1998	الاتحاد الأوروبي	124
05 جوان 1998	اللاوس	125
09 جويلية 1998	سورينام	126
02 نوفمبر 1998	نيبال	127
13 نوفمبر 1998	بلجيكا	128
13 نوفمبر 1998	بولنڊة	129
26 جويلية 1999	أوكرانيا	130
10 أغسطس 1999	فانواتو	131
03 مايو 2000	نيكاراغوا	132
07 سبتمبر 2000	جزر المالديف	133
05 أكتوبر 2000	لكسمبورغ	134
12 مارس 2001	صربيا	135
27 جويلية 2001	بنغلادش	136
22 أغسطس 2001	مدغشقر	137
05 فبراير 2002	المجر	138
09 ديسمبر 2002	أرمينيا	139
09 ديسمبر 2002	قطر	140
09 ديسمبر 2002	توفالو	141
24 فبراير 2003	كيريباتي	142
23 جوان 2003	ألبانيا	143
07 نوفمبر 2003	كندا	144
12 نوفمبر 2003	ليتوانيا	145
16 نوفمبر 2004	دنمرك	146
23 ديسمبر 2004	لاتفيا	147
25 يناير 2005	بوركينافاسو	148

26 أغسطس 2005	استونيا	149
30 أغسطس 2005	بيلاروسيا	150
11 أكتوبر 2006	نيوي	151
23 أكتوبر 2006	الجبل الأسود	152
06 فبراير 2007	مولدافيا	153
31 مايو 2007	المملكة المغربية	154
31 مايو 2007	ليزوتو	155
09 جويلية 2008	الكونغو	156
25 سبتمبر 2008	ليبيريا	157
01 مايو 2009	سويسرا	158
10 جويلية 2009	جمهورية الدومينيكان	159
14 أغسطس 2009	تشاد	160
28 سبتمبر 2010	مالاوي	161
15 مايو 2011	تايلاند	162
24 سبتمبر 2012	الإكوادور	163
24 سبتمبر 2012	سوازيلاند	164
08 يناير 2013	تيمور الشرقية	165
07 أغسطس 2013	النيجر	166
02 يناير 2015	دولة فلسطين	167

